الامام قبل التشهد تفسد صلوة الجميع اتفاقا وهذا الخلاف فيما اذا لم يقتد المسبوق
الركعة بالسجدة وبعدما قيد به لا تفسد صلوة المسبوق اتفاقا لتقرر حكم
الانفراد له وهذا بخلاف الحالات المسبوق قبل سلام الامام جائز كذكره في شرح
ولكون المسبوق كالمفرد فيما يقضي لا يقتدي به مسبوق آخر ولو اقتدى
يفسد صلوة المقتدي دون الامام امّا لو نسي احدهما انه بكم سبق فنظر
الى صاحبه وقضى قدر ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز والامام اذا قام
الى الخامسة وتابعه المسبوق اذا كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق
ولم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسدت صلوة
الكل الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي ان يقدم ولو قدم لا ينبغي له
ان يتقدم وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر
التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيتم بهم ثم يقوم للقضاء
سابق به ولو لم يتأخر اكتفى لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث
متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلوته وتمت صلاة القوم امّا
الامام الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع
القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه ففيه روايتان
في رواية ابي حفص الكبير لا تفسد ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابعه
الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام السرخسي انه تفسد صلاته وقيل
لا تفسد وبه يفتي كما في الخلاصة واذا تلا الامام آية سجدة فمن سمعها
ولم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد الصلاة وقيل تسقط
عنه اذا لاقتداء صارت صلاتية فلا تؤدى بعدها وان اقتدى
به في الركعة التي تلاها فيها بعد سجود الامام لا يسجد لها مطلقا ومن

اقتدى به في تلك الركعة قبل سجود الامام يسجد معه وان لم يسمع منه
قبل الاقتداء لاسرار او بعده او صمم **السؤال** فان قلت قوله عليه السلام
فلا تأتوها نهي عن الاتيان الى الصلوة فيكون نهيا عن المعروف فكيف صدر
من الشارع قلت قد عرفت في البلاغة ان النهي راجع الى القيد فيكون
النهي في الحقيقة نهيا عن السرعة في الاتيان لا عن الاتيان والاول منكر
فيكون نهيا عن المنكر كما يكون الامر في الحديث امرا بالمعروف **الفائدة**
المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل لا يقتدي به ويقتدي
به ولو كبر ناويا الصلوتين صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم
يعد اليه سجد آخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا والمسبوق لا
يكبر اصلا الا اذا استخلفه الامام المحدث والمسبوق يقضي اول صلاته
في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتمام في البزازية ذكره في الاتباه
في حق الثاني **الحديث الثاني عشر** مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ **الرواية** اخرجه الترمذي وابن
ماجه عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضه لكن مغيرة ابن
زيادة تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه لكن له شاهد اصل الحديث
رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم
ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة
زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائي